الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle
*Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle* منشور على (https://www.haca.ma)

الرئيسية > قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 12-12

[A [1] +A [1]

# قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 12-12

22 مارس 2012

**قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 12-12 الصادر في 29 ربيع الثاني 1433 (22 مارس 2012) القاضي بمنح إذن مؤقت لإحداث واستغلال خدمة إذاعية في إطار مشروع مبادرة شخصية من طرف طلبة المدرسة الحسنية للأشغال العمومية**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9 و10) و11 و12 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (07 يناير 2005)، خصوصا المادة 5، 14، و 29؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 04/006 بتاريخ 06 يوليو 2004 المتعلق بتبني المخطط الوطني للترددات؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

وبناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 الصادر في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية خصوصا المادة 14؛

وبناء على طلب الإذن المؤقت لاستغلال محطة إذاعية في إطار مشروع مبادرة شخصية من طرف مجموعة من طلبة المدرسة الحسنية للأشغال العمومية ("م.ح.أ.ع" أسفله)، والموجهة من طرف مدير هذه المؤسسة بتاريخ 4 نونبر 2011؛

وبناء على مدة صلاحية الإذن المطلوبة والممتدة ما بين 23 مارس 2012 إلى 30 أبريل 2012، والتي لا تتزامن مع فترة الحملة الانتخابية؛

وبناء على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المؤرخة في 29 فبراير 2008 بخصوص التردد الذي تم تعيينه والمشروطة بالصيغة النهائية لمسطرة التنسيق الدولي؛

[illegible]

**[illegible]:**

**1)** [illegible] "[illegible]" [illegible] :

**1.1)** [illegible]

[illegible] "[illegible]" [illegible] **MHz 107.5** [illegible] "[illegible]" [illegible] **77.03**[illegible]

**2.1)** [illegible]

[illegible] **23** [illegible] **2012** [illegible] **30**[illegible]**2012** [illegible] **4** [illegible]

**3.1)** [illegible]

[illegible] "[illegible]" [illegible]:

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible].

[illegible].

**4.1)** [illegible]

[illegible] "[illegible]" [illegible] "[illegible]" [illegible]

[illegible] "[illegible]" [illegible]

[illegible] "[illegible]" [illegible] [illegible].

**5.1)** [illegible]

[illegible] **77.03** [illegible] :

أ) مدة البث: يعرض "م.ح.أ.ع" لغرامة مالية بمبلغ خمس آلاف (**5.000,00**) درهم عن كل يوم تجاوز في البث وذلك دون الحصول على إذن مسبق لهذا الغرض؛

ب) البث الحصري للبرامج المتعلقة بمشروع المبادرة الشخصية لمجموعة طلبة مهندسين بنفس المؤسسة وبالموجة الترددية المخصصة وبالمنطقة الجغرافية المزمع تغطيتها، وفق المواصفات المبينة في الملحق، يعرض "م.ح.أ.ع" لغرامة مالية بمبلغ عشرين ألاف (**20.000,00**) درهم؛

[illegible].

**6.1)** [illegible]

[illegible]. [illegible]

**7.1)** [illegible]

[illegible]

[illegible] **29** [illegible] **1433** [illegible] **22** [illegible] **2012**) [illegible]

2) [illegible] "[illegible]" [illegible].

[illegible] "[illegible]" [illegible]

[illegible]

[illegible]

---

**روابط**

https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]